

## إنشاء الدولة الفلسطينية المستقلة

مراد عمراني

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة باجي مختار - عنابة

**Résumé**

*Cette étude vise à identifier les éléments essentiels pour la constitution d'un état en droit international public, et ses applications pour la création d'un état palestinien indépendant.*

*Ce questionnement nous renvoie au statut juridique d'un Etat qui exige l'existence d'un groupe de personnes vivant sur un territoire précis, et soumis à un système politique ; avec l'imprimabilité d'entrer en relation avec d'autres, et d'exercer son droit légitime et national. Ces normes, qui existent déjà pour le cas palestinien, peuvent justifier sa demande d'adhésion à l'organisation des Nations Unies.*

**Mots clés :** création d'état palestinien, adhésion, éléments, reconnaissance, organisation des nations unies.

**ملخص**

تهدف هذه الدراسة إلى إظهار العناصر الأساسية لقيام الدولة في القانون الدولي العام وتطبيقات ذلك في إنشاء الدولة الفلسطينية المستقلة. وهو الإشكال الذي يوضعنا أمام اسئلة الإطار القانوني لتوافر عناصر قيامها على شعب من حيث هو مجموعة بشرية تعيش على أرض معينة وتخضع لنظام سياسي، قابل للدخول في علاقات مع غيره، وفي ممارسة حقه الشرعي الوطني في إنشاء دولته الفلسطينية المستقلة. و هذا مبرر كاف لطلب العضوي في منظمة الأمم المتحدة.

**الكلمات المفتاحية:** قيام الدولة الفلسطينية، عناصر، الاعتراف، منظمة الأمم المتحدة.

**مقدمة:**

إن حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وحق عودة اللاجئين<sup>(1)</sup> حق ثابت في العديد من القرارات الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، ويرتبط بالأساس في إنشاء دولة فلسطينية مستقلة<sup>(2)</sup>. وما تجدر الإشارة إليه في هذا الخصوص هو معالجة القضية الفلسطينية منذ نشأتها بصورة أساسية في ساحات الصراع السياسي من قبل رجال السياسة، مع أن الجانب المهم فيها دراسة الأبعاد الأساسية، ووضعها ضمن الأطر القانونية على ضوء الشرعية الدولية، بما يسمح بقيام دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة، واستقلال تام، يؤهلها ذلك للدخول في علاقات مع الدول الأخرى، والانضمام إلى مختلف المنظمات الدولية وفقا لأحكام القانون الدولي، وخاصة العضوية في الأمم المتحدة. باستقراء تاريخ فلسطين<sup>(3)</sup>، منذ القدم، نستطيع الرد على مختلف ادعاءات الأسطورة الصهيونية، التي تسعى إلى التشكيك في وجود فلسطين دولة وشعبا.

من الثابت مساهمة بريطانيا في إنشاء وطن قومي لليهود على أرض فلسطين، يتجلى ذلك من خلال تصريح بلفور<sup>(4)</sup> الشهير في الثاني من نوفمبر 1917 لإقامة دولة يهودية باعتبار اليهود شعباً صديقاً وعدواً للشعب المنطقة.

لا يستند هذا الوعد في حقيقته إلى أية شرعية لدعم الدعوى الصهيونية على أرض فلسطين<sup>(5)</sup>. وانطلاقاً من ذلك سعت الدول الاستعمارية، وعلى رأسها بريطانيا إلى ضمان تنفيذها، كسب صك الانتداب على فلسطين<sup>(6)</sup>، تمهيداً لتطبيق الخطط البريطانية الصهيونية ضد الشعب الفلسطيني، وتجسدت فيما بعد بصور قرار التقسيم رقم 181 لعام 1947<sup>(7)</sup> الذي مؤداه تقسيم فلسطين إلى دولتين إحداهما عربية وأخرى يهودية، وبتدويل مدينة القدس.

ومع أن القانون الدولي ليس مدوناً تدويناً كاملاً إلا أنه يشتمل على عدد من القواعد الواضحة كالتالي لا تجيز أن تسيء الدولة المنتدبة على فلسطين استعمال سلطتها، ولا أن تصدر منظمة الأمم المتحدة قرار التقسيم، ولا أن تعترف بإسرائيل بعض الدول الأعضاء في المجموعة الدولية دون تفسير سبب عدم منح للشعب الفلسطيني، استعمال حقه في إنشاء دولته الفلسطينية المستقلة.

الأمر الذي سنتعرض له بالتفصيل في النقطتين التاليتين:

**أولاً: القضية الفلسطينية أمام الأمم المتحدة.**

**ثانياً: مدى توافر عناصر قيام الدولة في القانون الدولي العام على فلسطين.**

**أولاً: القضية الفلسطينية أمام الأمم المتحدة:**

لئن كان النظر في القضية الفلسطينية يدخل بلا جدال في صلاحيات الأمم المتحدة، فذلك لا يعني أن لهذه الأخيرة حرية اتخاذ أي قرار.

**1/- قرار التقسيم رقم 181 لعام 1947:**

تعتبر المرحلة الأولى، التي عرض فيها الصراع العربي الإسرائيلي على منظمة الأمم المتحدة، وقد عرض النزاع من حكومة المملكة المتحدة التي كانت منتدبة على فلسطين بعد ازدياد موجة أعمال العنف بين السكان العرب، واليهود بسبب سماح بريطانيا للوكالة اليهودية<sup>(8)</sup> بتدعيم الكيان الصهيوني في فلسطين.

قد بدأت مناقشة المشكلة في منظمة الأمم المتحدة في دورة خاصة للجمعية العامة، وانتهت بصور القرار رقم 181 السالف الذكر أعلاه.

والذي استندت إليه الجماعات الصهيونية في إعلان قيام دولة إسرائيل<sup>(9)</sup> باعتباره السند القانوني الوحيد؛ لقيام هذه الدولة.

وهو الذي سنقوم بالبحث فيه حول مدى مشروعية قرار التقسيم مع الالتزامات الواردة في الميثاق الأممي.

**2/- مدى توافق قرار التقسيم مع نصوص الميثاق:**

تدخلت الجمعية العامة في هذه القضية، فأصدرت قرار التقسيم، وفقاً لما يقضي به منهج التسوية السلمية للمنازعات<sup>(10)</sup>، وتدخلها بهذا الشكل لم يكن تدخلاً شرعياً وذلك:

أ- لا يمكن للجمعية العامة أن تتخذ توصيات إلا في المسائل قليلة الأهمية أما المسائل الهامة، فيجب أن تعرض على مجلس الأمن. لكن يجوز لها النظر، أو مناقشة أية منازعة دولية بشكل عام، ولا يجوز لها اتخاذ فيها أي عمل، لكون مجلس الأمن هو المختص بمثل هذه الأعمال<sup>(11)</sup>.

كما أوجب ميثاق الأمم المتحدة على الجمعية العامة إحالة المسائل التي لا تتطلب أعمالاً، أو تدابير إلى مجلس الأمن<sup>(12)</sup>، وأن تقوم بإخطاره حول أية مسألة تهدد السلم، والأمن الدوليين، وهو أمر لم تقم به الجمعية العامة في قضية فلسطين.

ب- تتحدد اختصاصات منظمة الأمم المتحدة في ميثاقها، إذ لم يكن لهذه المنظمة أية سيادة في أي وقت مضى على فلسطين، ومن ثم فهي لا تملك أية سلطة في اتخاذ أي قرار، وليس لها أي حق في أن تخصص جزءاً من إقليم أي دولة لأقلية دينية فيها، خاصة إذا كانت هذه الأقلية من عناصر مهاجرة إليها<sup>(13)</sup>، بعبارة أخرى، لا تستطيع منظمة الأمم المتحدة وفقاً لميثاقها أن تعطي ما لا تملك.

ج- إن الحل الذي قدمه قرار التقسيم كان أكثر مما قدمه وعد بلفور وصك الانتداب على فلسطين، هناك فرق كبير بين تعبير الوطن القومي<sup>(14)</sup> ونعني به تأمين الهجرة، والاستيطان في فلسطين، وبين تعبير الدولة الذي جاء في قرار التقسيم - إنشاء دولة جديدة على أنقاض فلسطين - .

لهذا كان لزاماً على الجمعية العامة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، أن تختار في تدخلها لحل النزاع بين خيارين: الخيار الأول: إما أن تضع فلسطين تحت الوصاية الدولية تطبيقاً للنصوص المتعلقة بالوصاية في الميثاق، لأن فلسطين كانت تحت الانتداب البريطاني<sup>(15)</sup>.

الخيار الثاني: وإما أن تعلن استقلال فلسطين<sup>(16)</sup> تطبيقاً لحق الشعوب في تقرير مصيرها كأحد المبادئ المهمة للأمم المتحدة.

وما يعاب على الجمعية العامة بإصدارها مثل هذا القرار، أنه بدلاً من قيامها بحماية وضمن سلامة وحدة الأراضي، نجدها قد عمدت إلى تقسيمها، وحرمت بدورها الشعب الفلسطيني من حقه، ومنحته لنفسها، فغيرت من مضمون هذا المبدأ الأساس لميثاق الأمم المتحدة بحيث أضحى: «حق الأمم المتحدة في تقرير مصير الشعوب» بدلاً من «حق الشعوب في تقرير مصيرها»، وهو أمر لم ينص عليه الميثاق، بل أكثر من ذلك يعد تعديلاً له، إن لم نقل خرقاً له دون مراعاة للأسس التي وضعها الميثاق نفسه في هذا الصدد.

ولما كان تقسيم فلسطين إلى دولتين، وهو أمر لم يرد به نص في صك الانتداب و بالتالي صدور ذلك القرار عن الجمعية العامة: يعد خروجاً عن الاختصاص الذي خوله لها الميثاق وفقاً لنظام الوصاية.

على الرغم من كل هذا، فإذا كان قرار التقسيم قد نص على إنشاء دولتين على أرض فلسطين، وإن كان بالفعل، وعلى أرض الواقع، تم إنشاء دولة إسرائيل، فإن على المجتمع الدولي أن يلتزم اليوم بالعمل على إنشاء دولة فلسطينية مستقلة حتى يكون لقرار التقسيم - على الرغم من عدم شرعيته - من الناحية القانونية قد تم تنفيذه كاملاً بشقيه.

لذلك طرحت محاولات ومبادرات عديدة بعد قيام دولة الكيان الصهيوني، لحل هذه المسألة، وتحقيق السلام، كمؤتمر مدريد لعام 1991<sup>(17)</sup>، والذي فشل في تحقيق ما كان يصبو إليه من أهداف بسبب تأمر الكيان الصهيوني، وحلفائه ضده.

بينما يعد المنعطف الحقيقي في مسار التسوية اتفاق أوسلو لعام 1993<sup>(18)</sup>، وما انبثق عنه من قرارات أهمها إقامة سلطة وطنية فلسطينية على جزء من أرض فلسطين<sup>(19)</sup>.

لكن وجهت العديد من الانتقادات لهذا الاتفاق من أهمها:

- لا يعبر عن حقيقة الشعب الفلسطيني في التحرر بإقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة، على الرغم من نصه صراحة على أن المفاوضات والتسوية الدائمة تستند إلى قراري مجلس الأمن 242 و338<sup>(20)</sup>.

- تأكيد الولايات المتحدة الأمريكية في الكثير من وثائق المفاوضات أن التفاوض يقوم على أساس مبدأ الأرض مقابل السلام<sup>(21)</sup>، إلا أن إسرائيل ما زالت تملي سياسات القوة والأمر الواقع، بل ترفض بأن يكون للشعب الفلسطيني حق في إنشاء دولته المستقلة تطبيقاً لما جاء في اتفاق أوسلو، الأمر الذي يدفعنا إلى البحث في مسألة مدى توافر عناصر قيام هذه الدولة الفلسطينية في نظر القانون الدولي.

**ثانياً: الدولة في القانون الدولي العام، ومدى توافر عناصر قيامها على فلسطين:**

إن الدولة هي الذروة التي يتوج بها البنيان الاجتماعي، و تكمن طبيعتها التي تنفرد بها في سيادتها على جميع أشكال التجمعات البشرية الأخرى داخل حدودها.

وسوف نتناول هذا العنصر من خلال:

1- مفهوم الدولة في القانون الدولي العام.

2- تطبيقات عناصر قيام الدولة على فلسطين.

**1- مفهوم الدولة في القانون الدولي العام:**

اختلف فقهاء القانون الدولي العام في وضع تعريف دقيق، وموحد للدولة، على الرغم من اتفاقهم في تحديد الأركان، أو العناصر الرئيسية الواجب توافرها في أية دولة مستقلة ذات سيادة، يمكنها أن تصبح شخصاً من أشخاص القانون الدولي، ولها حقوق و يترتب عليها التزامات اتجاه الجماعة الدولية.

تعرض البعض لمفهوم الدولة معتبرين إياها كياناً دولياً يقوم على المشيئة الحرة والاستقلال<sup>(22)</sup>، بينما اعتبرها البعض الآخر تنظيماً سياسياً للأمة، تتضمن حكومة مركزية وتعهد بمصلحة عامة تعتبر فوق المصالح الخاصة<sup>(23)</sup>.

بينما يميل المفهوم السائد للدولة في الفكر الغربي على أنها: مجموعة من الأفراد يقطنون إقليماً معيناً، ويخضعون لسلطان الأغلبية، أو سلطان طائفة منهم<sup>(24)</sup>، وهو الاتجاه نفسه في تعريف الدولة وفقاً لما ورد في المادة الأولى من معاهدة مونتيبيديو لعام 1933<sup>(25)</sup>، والتي تعتبر الدولة شخصاً من أشخاص القانون الدولي بأن يتوافر فيها الصفات التالية:

- شعب دائم، إقليم محدد، حكومة ذات أهلية للدخول في علاقات مع الدول الأخرى؛ وهو المفهوم الذي أصبح متعارفاً عليه في القانون الدولي المعاصر: مجموعة أفراد يقطنون أرضاً معينة ويخضعون لنظام سياسي، وقانون ما، لها السيادة على الإقليم، والأفراد، والأشياء، وتتمتع باستقلال تام عن السيطرة الخارجية<sup>(26)</sup>.

وعلى ضوء ما تقدم سنقوم بتطبيق عناصر قيام الدولة بشكل عام على فلسطين لمعرفة أحقيتها، أو عدم أحقيتها في طلب العضوية المقدم إلى منظمة الأمم المتحدة.

## 2- تطبيقات عناصر قيام الدولة على فلسطين :

يرجح فقهاء القانون الدولي العناصر المكونة للدولة إلى ما يلي:

مجموعة بشرية يطلق عليها اسم شعب، وأرض مشتركة يطلق عليها اسم إقليم ووجود حكومة، أو سلطة سياسية عليا، وتمتعها بالسيادة الكاملة، ولديها القدرة على ربط علاقات دولية مع الدول الأخرى قائمة على مبدأ المساواة.

### أ- المجموعة البشرية ( الشعب الفلسطيني ):

يطلق اسم المجموعة البشرية، أو الشعب على مجموعة من الأفراد الذين يقطنون أرضا معينة، ويخضعون لنظام سياسي ما.

يختلف مفهوم الشعب عن مفهوم السكان بحيث ينصرف إلى كل من يقيمون على إقليم الدولة سواء أكان يحمل جنسيتها من الأفراد الطبيعيين، أم الاعتباريين، إعمالا بقانون الجنسية الصادر عن الدولة<sup>(27)</sup>، ويطلق عليهم (الوطنيون)، أو كان لا يحمل جنسية الدولة ويوجد على إقليم الدولة بصفة مؤقتة، ويطلق عليهم (الأجانب)، ولكل منهما مركز قانوني مختلف، ولكل منهما حقوق، وواجبات تختلف عن الآخر<sup>(28)</sup>.

ويعد الشعب الفلسطيني ذلك الشعب الذي حدده الميثاق الوطني الفلسطيني في مادته الخامسة: الفلسطينيون هم العرب الذين كانوا يقيمون إقامة دائمة في فلسطين حتى عام 1947 سواء من أخرج منها أم من بقي فيها، وكل من ولد من أب عربي فلسطيني بعد هذا التاريخ داخل فلسطين، أو خارجها هو فلسطيني، أي بعبارة أخرى يشمل كل العرب الذين أقاموا في فلسطين حتى عام 1947، سواء من أخرجوا منها ( اللاجئين)، أو من بقي فيها.

إن وصف الفلسطينيين أنهم شعب تأكد قبل عام 1947 وبعده، فوضع فلسطين تحت الانتداب، إنما يعني بأن فلسطين أمة مستقلة<sup>(29)</sup>، وكذلك صدور قرار التقسيم عام 1947 متضمنا إنشاء دولة عربية يؤكد في طبيعته كون الفلسطينيين (عرب فلسطين وقت صدور القرار) أنهم شعب .

ظلت القضية الفلسطينية حتى عام 1969 تعرض وكأنها قضية لاجئين حتى إن القرار 242<sup>(30)</sup> الصادر عن مجلس الأمن في 22/11/1967 لم يشر إلى وجود شعب فلسطيني بل اكتفى للإشارة إلى اللاجئين الذي يؤكد ضرورة تسوية عادلة لمشكلتهم، وحتى هذه التسوية العادلة لا يوردها في إطار تكوين دولة مستقلة، أو إعادة اللاجئين إلى وطنهم<sup>(31)</sup>.

وفي هذا الوقت أخذت المقاومة الفلسطينية بعدا عالميا، نجم عنها اتخاذ الجمعية العامة قرارات تشير فيها إلى شعب فلسطين، وتصف حقوقه أنها غير قابلة للتصرف<sup>(32)</sup> وتؤكد ذلك في مجملها على كون الفلسطينيين شعبا بمفهوم القانون الدولي وبالتالي له الحق الكامل في إنشاء دولته المستقلة.

كما أنه جاء في مقدمة إعلان المبادئ<sup>(33)</sup> المنبثقة عن اتفاق أوسلو اعتراف إسرائيل بالشعب العربي الفلسطيني كشعب، هذا يعني أن له حقوقا وأهمها حقه في تقرير المصير، و العيش في كنف دولة مستقلة.

### ب- الإقليم ( الإقليم الفلسطيني ):

ينصرف مصطلح الإقليم إلى ذلك الحيز المكاني الذي يستأثر به شعب الدولة، والذي تمارس عليه سيادتها.

ومن المتفق عليه قانونا وعملا، أنه لا يشترط لقيام الدولة أن يكون لإقليمها مساحة معينة، ولكن يشترط في إقليم الدولة أن يكون ثابتا ومحددا بحدود واضحة المعالم، غير أن هذا الثبات ثبات نسبي، بحيث كثيرا ما تطرأ على الدولة تغييرات إقليمية بالزيادة، أو بالنقصان دون أن يؤثر في وجود شخصيتها القانونية<sup>(34)</sup>.

يحدد الإقليم الفلسطيني بأنه ذلك الإقليم الذي وضع تحت اسم فلسطين وقت الانتداب البريطاني في عام 1922، غير أنه لحقه تعديل جوهري وفقا لقرار التقسيم رقم 181، إذ أصبح إقليم فلسطين لا يتعدى نصف الإقليم الأصلي، وأعطى ما تبقى منه لدولة إسرائيل.

وفي أعقاب حرب حزيران 1967، تم خضوع الإقليم الفلسطيني؛ للاحتلال الإسرائيلي في كافة أجزائه<sup>(35)</sup>، إلا أن الاحتلال الحربي لإقليم دولة ما لا يؤدي الى نقل السيادة إلى الدولة القائمة بالاحتلال، وإنما تظل هذه السيادة للدولة صاحبة الإقليم مهما طال أمد الاحتلال، طالما أن دولة السيادة لم تتنازل عن الإقليم، والسكوت عن المطالبة به<sup>(36)</sup>.

إن قول جانب من المفكرين كون عنصر الإقليم غير متوفر في هذا الكيان الفلسطيني بسبب عدم وجود حدود واضحة، و معينة له، أو أن هذه الحدود نفسها هي محل تنازع (أراضي متنازع عليها حسب اتفاق أوسلو) هو قول مردود.

فقد انتهى الفقه القانوني، ودرج العمل بين الدول من أنه لا يشترط في الوحدة أن تكون حدودها معينة بشكل قاطع، فمعظم دول العالم لديها مشاكل بشأن حدودها مع الدول المجاورة، وقد يصل الأمر إلى حد النزاع المسلح أحيانا.

كما لا يشترط أن تكون حدودها غير متنازع عليها حتى يمكن اعتبارها دولة، فحدود دولة إسرائيل نفسها لم يتم الاتفاق عليها إلى اليوم، ومع ذلك تم الاعتراف بوجودها كدولة.

ومن ثمة فعنصر الإقليم يتوافر بكل تأكيد للشعب الفلسطيني على الرغم من خضوعه للاحتلال.

### ج- السلطة السياسية (السلطة الفلسطينية):

تعددت الآراء حول العنصر الثالث لقيام الدولة، بينما يرى البعض أنه السلطة السياسية، يرى البعض الآخر أنه عنصر السيادة، ويرى فريق آخر وهو الأرجح حسب رأينا أنه السلطة العليا ذات السيادة التي تتولى شؤون الجماعة وتسيطر على الإقليم أو ما تسمى بالحكومة<sup>(37)</sup>. هذه السلطة العليا هي جوهر فكرة الدولة كشخص معنوي، وهي التي تميز بينها وبين غيرها من الجماعات الإقليمية الأخرى داخل الدولة.

ولقيام الدولة يجب أن تقوم في البداية سلطة عليا (حكومة) تمارس سلطات فعالة على الشعب، والإقليم، وتتمتع بالسيادة في مواجهة جميع الجماعات السياسية الموجودة داخل الدولة، وخارجها<sup>(38)</sup>.

لا دولة دون سيادة، وهذا عنصر طبيعي في أركانها، فسيادة الدولة تفيد استقلالها، وإن مصدر هذه السيادة، ومجالها في الوقت ذاته هو الشعب، فالشعب يمارس سيادته عندما يختار ممثلين، ونوابا عنه يطلق عليهم لفظ (الحكومة).

يمارسون السلطة بالنيابة عنه في كل الاختصاصات المتصلة بوجود الدولة، سواء داخل الإقليم، أم خارجه، بواسطة نظم سياسية تتنوع بتنوع الشعوب، يعبر عنها بسيادة الدولة وتتمثل في<sup>(39)</sup>:

- أنها تمثل السلطة العليا في تشريع القوانين.

- عدم خضوعها لسلطة دولة أخرى، وتكون لقراراتها النفاذ في نطاق إقليمها - اختصاص حصري - في إقليمها.  
- المساواة أمام الدول في المجال الخارجي وفقا لقواعد القانون الدولي كالعلاقات الخارجية مع الدول، وتعيين السفراء، والدبلوماسيين.

ومنذ ظهور اتفاق أوسلو، ظهر خلاف بين مؤيد، ومعارض لفكرة السلطة الفلسطينية، منهم من عارض فكرة الاتفاق مع الاحتلال بالكامل ودعا إلى الاستمرار في المقاومة بكافة الوسائل على أساس أنها السبيل الوحيد لإنهاء الاحتلال<sup>(40)</sup>.

ومنهم من عارض الأسلوب الذي تمت به الاتفاقية المنبثقة عنها السلطة الفلسطينية داعيا إلى ضرورة أن يوضع الشعب الفلسطيني على مسمع عند التفاوض على أي اتفاق<sup>(41)</sup>.

وهناك فريق آخر أيد هذا الاتفاق بكل جوانبه، ورحب بقيام سلطة وطنية فلسطينية تمهيدا لمرحلة التسوية النهائية للصراع الفلسطيني الإسرائيلي بإعلان دولة فلسطينية مستقلة جنبا إلى جنب مع دولة إسرائيل، وهو في حد ذاته نصرا للشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وإنشاء دولته المستقلة في ظل الصمت الدولي.

إن السلطة الفلسطينية موجودة فعليا، وتمارس نوعا من السيادة القانونية، والسيادة الفعلية على جزء من الأرض الفلسطينية.

وهي تمارس كافة الاختصاصات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية على إقليمها، وهي في سبيل تصريف شؤونها تمتلك مؤسسات إدارية وطنية، وأمنية.

فالسلطة الفلسطينية تمارس وظائفها الأساسية على الأرض، والشعب، مما يكسبها صفة عنصر الحكومة على الرغم من القيود التي تحد من فرض سلطتها لكامل سيادتها، فتواجد القوات العسكرية الإسرائيلية على الحدود، والمنافذ، والمعابر إضافة إلى انتشار المستوطنات وغيرها يمثل انتقاصا واضحا للسيادة، لكن هذا حتما لا ينفي وجودها فعليا على جزء من الأرض الفلسطينية.

بالرغم من التأثير السلبي الذي مس السيادة الفعلية للسلطة الفلسطينية بظهور الانقسام الفلسطيني<sup>(42)</sup> في مطلع سنة 1996 بعد ثاني انتخابات تشريعية فلسطينية، والتي فازت بها حركة حماس، ورفض حركة فتح المشاركة في حكومة تقودها حماس، والتي ترأسها إسماعيل هنية، إلا أن هذا التأثير السلبي سرعان ما مازال بإنهاء حالة الانقسام، والعودة للوحدة الوطنية بتوقيع الفصائل الفلسطينية في القاهرة بتاريخ 2011/05/04 على الورقة المصرية: وثيقة الوفاق الوطني، والمصالحة، وإنهاء الانقسام الفلسطيني بحضور الرئيس محمود عباس، والأمين العام الأسبق لجامعة الدول العربية عمرو موسى، ووزير خارجية مصر الأسبق، الأمين العام الحالي لجامعة الدول العربية نبيل العربي، ورئيس المكتب السياسي لحركة حماس خالد مشعل.

وبذلك تتوافر الأركان، أو العناصر الثلاثة لظهور الدولة الفلسطينية للوجود مما يدعم طرحنا ويدفعنا إلى المزيد من البحث في قدرتها في الدخول في علاقات مع الدول الأخرى، وخاصة مسألة الاعتراف بها من قبل المجتمع الدولي.

#### د- الاعتراف الدولي بالدولة الفلسطينية:

اختلف الفقه الدولي حول دور الاعتراف في ميلاد الدولة في القانون الدولي العام، وقد ظهرت نظريتا الاعتراف المنشئ، والاعتراف المقرر، أو الكاشف، نلقي الضوء على كل منهما:

• **نظرية الاعتراف المنشئ**<sup>(43)</sup>: مفادها أنه لا بد من الاعتراف من قبل دول المجتمع الدولي حتى تتمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية، وكانت هذه النظرية سائدة في القانون الدولي التقليدي، فالاعتراف ذو طبيعة منشئة.

• **نظرية الاعتراف المقرر**<sup>(44)</sup>: ظهرت هذه النظرية في الفقه الدولي بصورة أساسية مفاجئة، خاصة بعد إطلاق الكيان الصهيوني على نفسه زورا بأنه دولة، حينها بدأ تركيز الفكر القانوني في الغرب على هذه النظرية، وتم التركيز عليها مجاملة للكيان الصهيوني، وأصبحت هي السائدة في القانون الدولي المعاصر.

فالدولة يكتمل وجودها باكتمال عناصرها الثلاثة، وأن عدم الاعتراف بها من جانب الدولة القائمة لا يحول دون تمتعها بشخصيتها القانونية الدولية.

فالاعتراف ما هو إلا تصرف كاشف لهذا الميلاد، وهو ما ينطبق على دولة فلسطين التي نالت العديد من الاعترافات الدولية في مختلف أنحاء العالم، وخاصة العالم العربي، الإفريقي، والآسيوي، وفي هذه المسألة بالذات، تجري هناك حرب دبلوماسية تشد معاركها في الوقت الحاضر، وعلى وجه الخصوص على جبهة دول أمريكا اللاتينية التي بدأت الواحدة تلو الأخرى تعلن الاعتراف بدولة فلسطين، بحيث تم اعتراف كل من كوستاريكا، وجمهورية الدومينيكا، وإقامة العلاقات على مستوى السفراء ثم يليه اعتراف البرازيل، والأرجنتين، وبوليفيا، وانضمام الأكوادور، والأرغواي، والبارغواي مطلع سنة 2011<sup>(45)</sup>.

كما تسعى الدبلوماسية الفلسطينية إلى الحصول على المزيد من الاعترافات على مستوى دول الإتحاد الأوروبي<sup>(46)</sup>، خاصة مع ما حققته من نجاحات على الصعيد الأوروبي في فرنسا، وإسبانيا، والبرتغال، والنرويج، ومؤخرا بريطانيا<sup>(47)</sup> برفع مستوى التمثيل إلى بعثة دبلوماسية تتمتع بالحصانة، وهي درجة واحدة أقل من السفارة، كلها خطوات يعلق عليها الفلسطينيون بالاعتراف الكامل بدولة فلسطين المستقلة .

شجع هذا الأمر في لحظة تاريخية الرئيس الفلسطيني محمود عباس أن يتقدم بوثيقة رسمية<sup>(48)</sup> إلى مكتب الأمين العام للأمم المتحدة من أجل نيل اعتراف المنظمة الدولية لدولة فلسطين، لتكون العضو رقم 194 في الأسرة الدولية.

ودعا خطاب فلسطين الأمين العام بان كي مون إلى سرعة إحالة طلب الحصول على العضوية الكاملة إلى مجلس الأمن على الرغم من توقعات استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لحق النقض (الفيتو) ضد إعلان الدولة، أو قيامها بحشد الأصوات من الدول الدائمة، أو غير الدائمة العضوية في مجلس الأمن لوقف صدور قرار بحيث يحتاج تمريره تسعة أصوات<sup>(49)</sup>.

ترك خطاب الرئيس محمود عباس أمام الجمعية العامة بصماته وصداه على مستوى الحدث الدولي على الرغم من التخوفات من استخدام الولايات المتحدة الأمريكية للفيتو للحيلولة من الحصول على تلك العضوية، وذلك بسعي من الدبلوماسية الأمريكية، وبعض الدول الغربية الكبرى بالضغط من أجل عدم الوصول لعدد الدول المؤيدة للطلب الفلسطيني إلى تسعة دول .

مما سيجبر الفلسطينيين بالتوجه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، للحصول على وضع دولة مراقب غير عضو على أساس أن منظمة التحرير الفلسطينية اليوم تحمل صفة مراقب في الأمم المتحدة.

أما بخصوص أهليتها في الدخول في علاقات مع الدول الأخرى، فيتجلى ذلك من خلال مشاركة السلطة الفلسطينية في المحافل الدولية، والانضمام إلى المنظمات الدولية (عضو بجامعة الدول العربية مثلا<sup>(50)</sup>)

ومشاركتها في إبرام اتفاقيات السلام مع الكيان الصهيوني<sup>(51)</sup>، كما أن وضع دولة مراقب غير عضو يسمح بانضمام فلسطين إلى المنظمات التابعة للأمم المتحدة ومنها المحكمة الجنائية الدولية، وهو أمر تخشاه إسرائيل من عضوية فلسطين فيها.

الأمر الذي يؤكد أهليتها في إبرام المعاهدات، والدخول في علاقات مع الدول الأخرى مما يكسبها كافة العناصر التي يتطلبها القانون الدولي العام لقيام الدولة.

كل هذا، وذلك يزيد في الضغط على الكيان الصهيوني على المستوى الدولي، ويفقده الشرعية ويضعه أمام المحك، للاعتراف بالدولة الفلسطينية المستقلة على الرغم من تعنته وتهديداته المستمرة، ويمنح الحق للشعب الفلسطيني في إعلان دولة خاصة به باعتباره حقاً ثابتاً أصبح يلاقي التأييد المتزايد من المجتمع الدولي، على الرغم من أن المشكلة الأكبر في حد ذاتها تتعلق بعدم وجود إجماع فلسطيني على حدود هذه الدولة، والأرض الواجب إنشاؤها عليها، على الرغم من تأكيد الرئيس محمود عباس على عدم عودة الفلسطينيين للمفاوضات مع إسرائيل دون إعلان إسرائيل للاعتراف بدولة فلسطين على حدود 67، وتنفيذه تجميد الاستيطان .

مما يبين عدم وجود إستراتيجية واضحة للقيادة الفلسطينية خاصة بعد تسريب وثائق المفاوضات<sup>(52)</sup> بين السلطة الفلسطينية، و حكومة دولة إسرائيل.

مما يجعل مسألة الإعلان عن قيام الدولة الفلسطينية المستقلة، ويقبول عضويتها متوقف قبل كل شيء على إرادة الفلسطينيين أنفسهم، مادامت كل مقومات وعناصر قيام هذه الدولة قائمة في نظر القانون الدولي العام.

## خاتمة

يتضح أن مسألة قيام دولة فلسطينية مستقلة أضحت مسألة حتمية، و إحدى جوانب التسوية السلمية للوصول إلى الحل النهائي للصراع الفلسطيني الإسرائيلي، وتنفيذاً للالتزامات، وقرارات الشرعية الدولية، وخاصة قرار التقسيم 181 لعام 1947، وما أسفر عنه كذلك اتفاق أوسلو، مادامت كافة الجوانب القانونية متوفرة للشعب الفلسطيني في ممارسة حقوقه كاملة، لتبرير الطلب المقدم للعضوية في منظمة الأمم المتحدة.

ومن هنا فإن اختيار إستراتيجية الإنشاء، و الإعلان عن قيام الدولة الفلسطينية المستقلة الأحادي الجانب المتبع من قبل السلطة الفلسطينية لا يؤدي لا محالة إلى التسوية السلمية للنزاع، بل يجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار ردود الفعل الدولية، وخاصة الإسرائيلية؛ لأنه دون اعتراف الدولة المحتلة به يعني بقاء قيمته محدودة، وتتحصر ضمن إطار المواجهة السياسية، والدبلوماسية فقط، وبالتالي عدم الوصول إلى الحل النهائي للقضية الفلسطينية.

## الهوامش

1- د/محمد طلعت الغنيمي: << قضية فلسطين أمام القانون الدولي >>. منشأة المعارف. الاسكندرية. 1996. ص 169. كذلك:

<http://www.sis.gov.ps/arabic/raja/7/page9.html>

2- حقه في إمكانية إنشاء دولته المستقلة ذات السيادة.

3- يوسف لمدان: << العرب والصهيونية 1772-1914 >>. الطبعة الأولى. دار الحصاد. دمشق. 2009. ص 39. كذلك:

- هشام شرابي: << نصوص ومقالات في القضية الفلسطينية 1970-2000 >>. دار نلسن. 2002. ص 473 وما يليها.
- 4- ألفريد ليلينثال: << ثمن إسرائيل >>. دار الآفاق الجديدة. بيروت. 1979. ص 22.  
كذلك:
- عزيز شكري، فؤاد ديب: << القضية الفلسطينية والمشاكل المعاصرة >>. الطبعة السابعة. منشورات جامعة دمشق. 2006. ص 12.
- 5- د/ شفيق رشيدات: << العدوان الصهيوني والقانون الدولي >>. مطبعة عبده أنور. مصر. 1968. ص 37.
- 6- أ.د/ مانع جمال عبد الناصر: << بعض الجوانب القانونية الدولية للقضية الفلسطينية >>. مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية التواصل. عدد 12. مارس 2004. ص 10.
- 7- تريز حداد: << القرارات والمبادرات الخاصة بالقضية الفلسطينية 1947-1994 >>. الجامعة الأردنية. عمان. 1988. ص 07.
- 8- محمد حافظ غانم: << المشكلة الفلسطينية على ضوء أحكام القانون الدولي >>. معهد الدراسات العربية العالمية. جامعة الدولة العربية. القاهرة. 1965. ص 95.  
كذلك:
- Clearec (V), laurens(H): << Le Moyen – Orient au 20eme siècle >>. Armand Colin. Paris. 2002. page 177.
- 9- د/ إبراهيم زهير الدراجي، د/ جاسم محمد زكريا، د/ هوامش إسماعيل شاهين: << المدخل إلى دراسة القضية الفلسطينية. مركز التعليم المفتوح. جامعة دمشق. 2005. ص 15.
- 10- د/ جاسم محمد زكريا: << مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر >>. رسالة دكتوراه. جامعة عين شمس. القاهرة. 2001. ص 61.
- 11- د/ جعفر عبد السلام: << معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية دراسة تأصيلية و تحليلية على ضوء أحكام القانون الدولي >>. دار النهضة المصرية. القاهرة. 1986. ص 07.
- 12- عزيز شكري، فؤاد ديب. مرجع سابق. ص 21.
- 13- د/ جعفر عبد السلام. مرجع سابق. ص 09.
- 14- إلياس سعد: << الهجرة اليهودية إلى فلسطين المحتلة >>. منظمة التحرير الفلسطينية. مركز الأبحاث. دراسات فلسطينية. رقم 66. نوفمبر 1966. ص 37-38.  
كذلك:
- Shohat (E): << Le sionisme du point de vue de ses victimes juives, les juifs orientaux en Israël >>. Paris. La fabrique Edition. 2006. p 56.
- 15- إن مدلول تعبير وطن قومي هو ترجمة للتعبير الفرنسي foyer national ولفظة foyer لا تعني << الوطن >> بالمفهوم الذي قد يتبادر إلى لفظه << وطن >> بالعربية، وإنما تعني الملجأ، ومن ثم فإن التصريح إنما قصد تسهيل الإقامة لليهود في فلسطين وحمايتهم.
- 16- عزيز شكري، فؤاد ديب. مرجع سابق. ص 24.
- 17- د/ محمد طلعت الغنيمي. مرجع سابق. ص 101.
- 18- جان جورج دانيال: << مؤتمر مدريد: سيناريو كامل من أجل السلام في الشرق الأوسط (دراسة وثائقية) >>. الجزء الثالث. دار نلسن. 2002. ص 571.
- 19- Al-Bader, Mais Awnib: << Negotiation in The Middle East: Camp David and Oslo a camperative >>. The university of Jordani. 2007. p 63- 64 study
- 20- شفيق الحوت: << اتفاقية غزة – أريحا: الحل المرفوض >>. الطبعة الأولى. ديار الاستقلال للدراسات والنشر. بيروت. 1994. ص 21 وما بعدها.

كذلك:

- محمد شوربة: << المركز القانوني للسلطة الفلسطينية >>. بحث منشور. جامعة دمشق. 2006. ص 50.
- 21- أصدر مجلس الأمن في 22 نوفمبر 1967 القرار 242 بإنهاء حالة الحرب و الاعتراف ضمنا بإسرائيل و دعا إلى انسحاب القوات الإسرائيلية من جميع الأراضي التي احتلتها في نفس العام.
- و أثناء حرب أكتوبر 1973 صدر القرار 338 عن مجلس الأمن في 22 أكتوبر من العام نفسه الذ حيث وافقت عليه كل من مصر والأردن و إسرائيل و رفضته سوريا و العراق و ليبيا و امتنعت الجزائر و المغرب و تونس من اتخاذ أي موقف.
- 22- ألقى الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش الأب خطابا اقترح فيه مؤتمر مدريد 1991 وورد في ذلك مسألة مبدأ الأرض مقابل السلام.
- 23- أ.د/ عمر سعد الله ، د/ أحمد بن ناصر: << قانون المجتمع الدولي المعاصر >>. الطبعة الثانية. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2003. ص 39.
- 24- نفس المرجع السابق. نفس الصفحة.
- 25- أحمد سعيد نوفل: << الدولة الفلسطينية المستقلة >>. الطبعة الأولى. مركز دراسات الشرق الأوسط. عمان. الأردن. 2000. ص 57.
- 26- أ.د/ عمر سعد الله ، د/ أحمد بن ناصر. مرجع سابق. ص 43.
- 27- د/ السيد مصطفى أحمد أبو الخير: << الدولة في القانون الدولي العام >>. الطبعة الأولى. انبعاث للطباعة والنشر والتوزيع. القاهرة. 2009. ص 09.
- 28- ناظم عبد الواحد الجاسور: << موسوعة علم السياسة >>. عمان. 2004. ص 155.
- 29- أ. د/ سهيل حسين الفتلاوي: << الموجز في القانون الدولي العام >>. الطبعة الأولى. موسوعة القانون الدولي. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2007. ص 123-124.
- 30- محمد حافظ غانم. مرجع سابق. ص 99.
- 31- د/- سميح فرسون: << فلسطين و الفلسطينيون >>. مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت. 2003. ص 592.
- ي يدعو إلى وقف القتال على كافة جبهات حرب أكتوبر وتنفيذ القرار 242 بجميع أجزائه
- 32- صالح جواد الكاظم: << دولة فلسطين في الأمم المتحدة 1947-1988 >>. مجلة شؤون عربية. العدد 40. 1990. ص 70.
- 33- يملك الشعب الفلسطيني حق تقرير مصيره استنادا إلى الحق الطبيعي لكل شعب والى نص المادتين 1، 55 من الميثاق الأممي، ونص المادة المشتركة في كل من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان الصادرتين عن الجمعية العامة، وقد بدأت الجمعية العامة تعترف له بهذا الحق منذ عام 1969 حينما أصدرت قراراتها للتصرف. ولا شك أن القرار رقم 3236 المتعلق بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره والتأكيد على حقوقه القوية وعلى رأسها حق انشاء دولة مستقلة والقرار رقم 3237 الذي قبلت بموجبه منظمة التحرير الوطنية كعضو ملاحظ يعتبران من أهم قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالقضية الفلسطينية.
- 34- فرانسيس بويل ترجمة د/- عبد الله الأشعل: << فلسطين الفلسطينيون و القانون الدولي >>. مكتبة الشروق الدولية. القاهرة. 2004. ص 83 و ما بعدها.
- 35- محمد شوربة. مرجع سابق. ص 60.
- 36- إلياس شوفاني: << الحروب الإسرائيلية - العربية >>. الطبعة الأولى. دار الحصاد. دمشق. سوريا. 2009. ص 218.
- 37- د/ السيد مصطفى أحمد أبو الخير. مرجع سابق. ص 104-105.
- 38- أحمد سعيد نوفل. مرجع سابق. ص 57.
- 39- أ.د/ عمر سعد الله، د/ أحمد بن ناصر. مرجع سابق. ص 62.
- 40- أحمد سعيد نوفل. مرجع سابق. ص 59-60.

- 41- محسن علي جار: << معاهدات السلام، دراسة تأصيلية تطبيقية على ضوء القانون الدولي >>. الهيئة المصرية العامة للكتاب. القاهرة. 1996. ص 97.
- 42- أ.د/ إبراهيم أبراش: << القضية الفلسطينية والشرعية الدولية >>. الطبعة الأولى. المركز القومي للدراسات والتوثيق. غزة. 2004. ص 29.
- 43- زياد اللهاليه. المصالحة الفلسطينية، واقع أم إعادة تدوير أزمة. مقال منشور يوم 22 فيفري 2012. على الموقع الإلكتروني [www.grenc.com](http://www.grenc.com)
- 44- د/ محمد سعيد الدقاق، د/ مصطفى سلامة حسين: << التنظيم الدولي >>. الجزء الأول. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. 1997. ص 62.
- 45- نفس المرجع السابق ص 63.
- كذلك: د/ أحمد عبد الحميد عشوش، د/ أوبكر باخشب: << الوسيط في القانون الدولي العام >>. مؤسسة شباب الجامعة. الإسكندرية. 1990. ص 265.
- كذلك: د/ أحمد عبد الحميد عشوش، د/ أوبكر باخشب: << الوسيط في القانون الدولي العام >>. مؤسسة شباب الجامعة. الإسكندرية. 1990. ص 265.
- 46- [http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2009/11/091117\\_ah\\_a\\_palistine\\_tc2.shtml](http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2009/11/091117_ah_a_palistine_tc2.shtml).
- 47- حسن إسماعيل البر غلي: << أبعاد الاعتراف الدولي المتزايد >>. كتبها في 2011/01/05 على الموقع: <http://bergali.maktoobblog.com/1580163> أبعاد-الاعتراف-الدولي-المتزايد-بدولة-فلسطين.
- 48- نفس المرجع السابق.
- 49- عزت إبراهيم. عباس يتقدم رسمياً بطلب عضوية فلسطين في الأمم المتحدة. موقع جريدة الأهرام الديمقراطية. 24 سبتمبر 2011. العدد 45582.
- 50- يحتاج طلب فلسطين الحصول على تسعة أصوات من أعضاء المجلس الخمسة عشر حتى يمكن رفع توصية بقبول فلسطين دولة كاملة العضوية.
- 51- أ.د/ سهيل حسين الفتلاوي. مرجع سابق. ص 278.
- 52- راجع: جريدة الشرق الأوسط. الأربعاء. 09/03/2011. العدد 11789.
- 53- <http://panet.co.il/online/articles/106/108/s-351372,106,108.html>.